الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 28684

تاريخ الحكم: 29 جوان 2012

حكم إستئنافـــي

باسم الشّعب التّونسي

07 جويلية 2012

Trésor Finances
Recette Finances
Bab Bnat
TUNIS

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير الفلاحة، مقرّه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 23 أفريل 2011 تحت عدد 28684 طعنا في الحكم الصادر عن الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/14417 بتاريخ 6 جويلية 2010 والقاضي إبتدائيا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وزير الفلاحة أصدر بتاريخ 29 أفريل 2005 قرارا يقضي بتوجيه عقوبة الإنذار إلى المستأنف ضدّه من أجل عدم الإنضباط وعدم احترام التراتيب الإدارية، فتولّى هذا الأخير رفع قضية أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء القرار المذكور فأصدرت الحكم موضوع الإستئناف الرّاهن والمبلّغ مطرقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح أسباب الإستئناف المدلى بها بتاريخ 31 ماي 2011 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا، وذلك بالاستناد إلى سوء تطبيق القانون. بمقولة أنّ المستأنف ضدّه تنكّب عن عمله بخلية الإرشاد

12

الفلاحي ببني خلاّد يوم 11 أفريل 2005 فتولى رئيسه المباشر استجوابه بتاريخ 18 أفريل 2005 فأجاب وأرفق إجابته بشهادة حضور مسلّمة من مستشفى مسجّلة بمقرّ عمله تحت عدد 190 بتاريخ 18 أفريل 2005، ويكون بذلك تقديمه لشهادة الحضور المبرّرة لغيابه والمسجّلة بمقرّ عمله بعد أسبوع من تنبّيه عن العمل مخالفا لمقتضيات الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية والفصل الأوّل من الأمر عدد 191 لسنة 1988 المتعلّق بعطل المرض. فخلافا لما اعتبره المستأنف ضدّه ضمن الإستجواب الموجّه إليه، فإنّه كان بإمكانه إرسال شهادة الحضور بالمستشفى عن طريق البريد السريع أو العادي أو عن طريق الفاكس. فمهمة الإدارة غير ملزمة بتوفير وسيلة نقل إدارية فضلا عن أنّ تذرّعه ببعد المسافة لا يعدّ من قبيل القوّة القاهرة أو الأمر الطارئ حتّى يعفيه من مسؤوليته بموافاة الإدارة بما يبرّر غيابه في الآجال القانونية.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الإستئناف والوارد بتاريخ 2 أوت 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب إقرار الحكم الإبتدائي وإعادة النظر في المطعن المتمثّل في صرف مرتبه المخصوم، فقد تضمّنت عريضته المقدّمة بتاريخ 22 فيفري 2007 أنّ جهة الإدارة اتّخذت قرار في خصم يوم واحد من مرتّبه من أجل التغيب غير الشرعي وطلب ضمّها إلى أصل القضية لما لها من علاقة بها أو تسجيل قضية جديدة. ويضيف المستأنف ضدّه أنّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية قد استعملت وثيقة ورثت عليها من مصالح ولاية للإستظهار بها ضدّه وفي ذلك تجاوز للسلطة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف الوارد بتاريخ 10 أكتوبر 2011 والمتضمّن بالخصوص تمسّكه بمستندات الإستئناف مؤكّدا على أنّ طلب المستأنف ضدّه إرجاع المرتّب الذي تمّ خصمه لا علاقة له بموضوع القضية الماثلة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدّه الوارد بتاريخ 16 نوفمبر 2011 والمتضمّن بالخصوص تمسّكه بتقريره في الردّ على مستندات الإستئناف مؤكّدا على أهمية الوثيقة الصادرة عن ولاية والتي ضمّنت بملفه الإداري واستعملتها جهة الإدارة للتشفي منه، والتي تحصّل على نسخة منها بتاريخ 21 أكتوبر 2011.

الفلاحي يوم 11 أفريل 2005 فتولى رئيسه المباشر استجوابه بتاريخ 18 أفريل 2005 فأجاب وأرفق إجابته بشهادة حضور مسلّمة من مستشفى مسجّلة بمقرّ عمله تحت عدد 190 بتاريخ 18 أفريل 2005، ويكون بذلك تقديمه لشهادة الحضور المبرّرة لغيابه والمسجّلة بمقرّ عمله بعد أسبوع من تغيّبه عن العمل مخالفا لمقتضيات الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية والفصل الأوّل من الأمر عدد 191 لسنة 1988 المتعلّق بعطل المرض. فخلافا لما اعتبره المستأنف ضدّه ضمن الإستجواب الموجّه إليه، فإنّه كان بإمكانه إرسال شهادة الحضور بالمستشفى عن طريق البريد السريع أو العادي أو عن طريق الفاكس. فجهة الإدارة غير ملزمة بتوفير وسيلة نقل إدارية فضلا عن أنّ تذرّعه ببعد المسافة لا يعدّ من قبيل القوّة القاهرة أو الأمر الطارئ حتّى يعفيه من مسؤوليته بموافاة الإدارة بما يبرّر غيابه في الآجال القانونية.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الإستئناف والوارد بتاريخ 2 أوت 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب إقرار الحكم الإبتدائي وإعادة النظر في المطعن المتمثل في صرف مرتبه المخصوم، فقد تضمّنت عريضته المقدّمة بتاريخ 22 فيفري 2007 أنّ جهة الإدارة اتّخذت قرار في خصم يوم واحد من مرتّبه من أجل التغيب غير الشرعي وطلب ضمّها إلى أصل القضية لما لها من علاقة بها أو تسجيل قضية جديدة. ويضيف المستأنف ضدّه أنّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية قد استعملت وثيقة وردت عليها من مصالح ولاية للإستظهار بها ضدّه وفي ذلك تجاوز للسلطة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف الوارد بتاريخ 10 أكتوبر 2011 والمتضمّن بالخصوص تمسّكه بمستندات الإستئناف مؤكّدا على أنّ طلب المستأنف ضدّه إرجاع المرتّب الذي تمّ خصمه لا علاقة له بموضوع القضية الماثلة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف ضدّه الوارد بتاريخ 16 نوفمبر 2011 والمتضمّن بالخصوص تمسّكه بتقريره في الردّ على مستندات الإستئناف مؤكّدا على أهمية الوثيقة الصادرة عن ولاية والتي ضمّنت بملفه الإداري واستعملتها جهة الإدارة للتثبت منه، والتي تحصّل على نسخة منها بتاريخ 21 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلـــى مـــا يفيـــد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّـق بضـبط النظـام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العموميـة المحلّيـة والمؤسســات العموميـة ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة لـه وخاصّة منها القانون عدد 69 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة العلنية ليوم 4 ماي 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، ولم يحضر ممثل وزير الفلاحة وبلغه الإســتدعاء، فيمــا حضــر المستأنف ضدّه وتمسّك بتقاريره الكتابية المظروفــة بــالملف. ثــمّ قــرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن الإستئناف الأصلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف الأصلي ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني فهو مستوفيا لكافّة شروطه الشكليّة الأساسيّة، فتعيّن قبوله من هذه الناحية.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلـــى مـــا يفيـــد إجـــراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالسجلة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 112 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّـق بضـبط النظـام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العموميـة المحلّيـة والمؤسســات العموميـة ذات الصبغة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة لـه وخاصّة منها القانون عـدد 69 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بسط المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 ماي 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، ولم يحضر ممثل وزير الفلاحة وبلغه الإســتدعاء، فيمـا حضـر المستأنف ضدّه وتمسّك بتقاريره الكتابية المظروفـة بـالملف. ثـمّ قـرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن الإستئناف الأصلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف الأصلي ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لكافّة شروطه الشكليّة الأساسيّة، فتعيّن قبوله من هذه الناحية.

د

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المستأنف ضدّه تغيّب عن عمله بخلية الإرشـــاد الفلاحـــي يوم 11 أفريل 2005 فتولى رئيسه المباشر وعلى إثر استجوابه بتاريخ 18 أفريـــل 2005 أرفق إجابته بشهادة حضور مسلّمة من مستشفى مسجّلة بمقرّ عمله تحت عدد 190 بتاريخ 18 أفريل 2005، ويكون بذلك تقديمه لشهادة الحضور المبرّرة لغيابه والمسجّلة بمقرّ عمله بعد أسبوع من تغيّبه عن العمل مخالفا لمقتضيات الفصل 35 من قانون الوظيفـــة العمومية والفصل الأوّل من الأمر عدد 191 لسنة 1988 المتعلّق بعطل المرض. وأنّه كـــان بإمكانه إرسال شهادة الحضور بالمستشفى عن طريق البريد السريع أو العادي أو عن طريق الفاكس. سيما أنّ الإدارة غير ملزمة بتوفير وسيلة نقل إدارية فضلا عن أنّ تذرّعـــه ببعـــد المسافة لا يعدّ من قبيل القوّة القاهرة أو الأمر الطارئ الذي يعفيه من مسؤولية موافاة الإدارة بما يبرّر غيابه في الآجال القانونية.

وحيث ينصّ الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية على أنّه " تمنح العطل من طرف رؤساء الإدارات أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومة ذات الصبغة الإدارية.

ولا يمكن لأي موظف أن ينقطع عن ممارسة وظائفه إلا بعد طلب عطلة والحصول عليها ما عدا في صورة حدوث مانع مفاجئ وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد.

ويعتبر كل غياب غير مبرر بعطلة قانونية طبقا لأحكام هذا القانون حجز عن المرتب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التأديبية إن اقتضى الأمر."

وحيث جاء بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية أنه "يمكن للموظف أن يتحصل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه.

ويجب أن يكون كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدة المحتملة التي يكون فيها الموظف في عجز عن مباشرة وظائفه."

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 191 لسنة 1988 مؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّه " يتعين على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين يتعذر عليهم القيام بمهامهم لأسباب صحية أن يوجهوا إلى رئيسهم المباشر وفي أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإنقطاع عن مباشرة عملهم مطلبا في عطلة مرض يتضمن عنوانهم مدة عطلة المرض مدعما بشهادة طبية تنصّ على المدّة اللاّزمة تقريبا للشفاء."

وحيث عملا بالأحكام سالفة الإشارة، تكون عطلة المرض العادي التي يتحصّل عليها الموظّف العمومي مرتبطة أساسا بعجزه عن مباشرة وظائفه، وأنّ المرض الذي ألمّ به منعه فعلا من مباشرة عمله وأجبره على التغيّب عنه طلبا للراحة وحرمه على الشفاء لمدّة محتملة تحدّدها الشهادة الطبية المقدّمة في الغرض.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّه قصد صبيحة يوم 11 أفريل 2005 قسم التحاليل بمستشفى للقيام بتحليل، وقدّم للغرض شهادة حضور تفيد ذلك. وبتاريخ 18 أفريل 2005 تمّ استجوابه من قبل رئيس خلية الإرشاد الفلاحي حول عدم تقديمه في الآجال لشهادة الحضور المذكورة، التي تفيد تغيّبه خلال الحصّة الصباحية. وفي ردّه برّر المستأنف ضدّه ذلك ببعد مركز عمله عن خلية الإرشاد الفلاحي وعدم توفّر وسيلة نقل إدارية ولا وسيلة إتّصال.

وحيث استنادا لما سلف بيانه، وطالما ثبت أنّ المستأنف ضدّه التحق بمركز عمله يوم 11 أفريل 2005 ولم يتغيّب عنه إلاّ خلال الفترة الصباحية لإجراء تحليل طبي بالمستشفى، فإنّ الأحكام المتعلّقة بعطل المرض لا تنسحب على وضعيته وبالتالي لا موجب لمطالبته بتقديم تلك الشهادة في غضون الآجال المتعلّقة بتقديم الشهادة الطبية لعطل المرض العادي، ويكون حكم البداية معلّلا تعليلا مستساغا حين قضى بإلغاء القرار الصّادر عن وزير الفلاحة

والذي سلّط على المستأنف ضدّه عقوبة الإنذار لعدم انضباطه وعدم احترام التراتبية الإدارية، وتعيّن لذلك رفض الإستئناف الأصلي.

عن الإستئناف العرضي:

من جهة الشكل:

حيث أنّ الإستئناف العرضي شأنه في ذلك شأن الإستئناف الأصلي، يسلّط على منطوق الحكم المستأنف قصد نقضه أو تعديله دون فصله عن أسانيده وفروع الدّعوى إن تعدّدت.

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى الملف الإبتدائي وبالتثبت في طلبات المدّعي أي المستأنف ضدّه الآن، أنّه طعن في تقريره الوارد بتاريخ 22 فيفري 2007 في قرار المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المؤرخ في 17 أكتوبر 2006 القاضي بخصم أجرة يوم من مرتبه لغيابه غير الشرعي في 22 سبتمبر 2006.

وحيث بناء على ما سبق، يتجلى أنّ الإستئناف العرضي الماثل جدير بالقبول شكلا، بعد أن برز أنّه استوفى مقوّماته الأساسية من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف ضدّه بأنه طلب في الطّور الإبتدائي إلغاء قرار المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المؤرخ في 17 أكتوبر 2006 القاضي بخصم أجرة يوم من مرتبه لغيابه غير الشرعي في 22 سبتمبر 2006، لذا فهو يتمسّك بطلب إلغائه في الطّور الماثل.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أسانيد الحكم المستأنف أنّ المحكمة بيّنت أنّ المدّعي طعن في قرارين وهما قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 29 أفريل 2005 والقاضي بتوجيه عقوبة الإنذار إلى المدّعي وقرار المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المؤرخ في 17 أكتوبر 2006 القاضي بخصم أجرة يوم من مرتبه، وقبلت القرار المتعلّق بعقوبة الإنذار

شكلا وأصلا، فيما رفضت النّظر في القرار الثاني المتعلّق بخصم أجرة يوم من المرتّب لإنتفاء أيّة رابطة بينه وبين القرار الأوّل ولتباعد الزمني بينهما وعدم استنادهما إلى نفس الأفعال.

وحيث أنّ الأصل في قضاء الإلغاء أن يقع الطّعن في كلّ مقرّر إداري بمقتضى عريضة مستقلّة إلاّ إذا كانت للطّاعن نفس المصلحة في إلغاء عدّة مقرّرات أو كانت توجد بين المقرّرات المطعون فيها رابطة متينة أو كانت الدّعوى ترمي إلى البتّ في موضوع مشترك بين كافّة المقرّرات المنتقدة.

وحيث بناء على ما سبق وعلى نحو ما انتهت إليه محكمة البداية، وطالما ثبت عدم توفّر أيّ من الشّروط الثّلاثة المقرّرة لقبول الطّعن في أكثر من مقرّر إداري بمقتضى عريضة واحدة في النزاع الرّاهن، فيؤخذ حينئذ بعين الإعتبار المقرر الأوّل في الذّكر ضمن العريضة وتهمل بقيّة المقرّرات، الأمر الذي يتّجه معه رفض الإستئناف العرضي أصلا.

وهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضوية المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وفاء قارة.

الرّئيسة

جليلة المدّوري

المقرّرة

أسلوى قريرة

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: حسناء البرجي بيني